

861- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله تعالى - السبت 22 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على - 00:00:00
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:35
وفي الاخوة المستمعين والمستمعات ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة - 00:00:56
نلقى بهذا السؤال الذي يقول اه بعثه هل ترك الانسان للسنن كالسنن الرواتب مثلا وغيرها يعتبر من الرغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:09
واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنة فليس مني والرغبة عن الشيء - 00:01:26
تركه ولكن الراغب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم انكارا لها مع ثبوتها فان كان ذلك باجتهاد وتأويل يعذر فيه - 00:01:50
كان يكفر بذلك ولا يفسق وان كان انكاره للسنة مع ثبوتها بغير اجتهاد ولا تأويل فهذا اما فاسق واما كافر حسب ما تقتضيه حاله وحسب ما تقتضيه الدالة الشرعية والحال الثانية - 00:02:17
من احوال الراغب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يرغب عنها وان يستبدلها بغيرها مما ليس مشروع كاهل البدع فهذا فسق وبدعة والحال الثالثة ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم استغناء عنها - 00:02:45
وانه لا حاجة له بها فهذا والعياذ بالله على خطر عظيم والحال الرابعة ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تهاونا وكسلا فهذا لا له ولا عليه ولكنه - 00:03:12
فوت على نفسه الخير والاجر والثواب كالذي يدع مثلا السنن الراتبة تهاون وكسلا هذا لا يآثم بذلك لانها سنة ولكنه قد فوت على نفسه ما فيها من الخير ومن الاجر والثواب - 00:03:37
والحال الخامسة من احوال الراغب ان يرغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بغيرها مما هو اهم هذا في الواقع لا يقال انه راغب عنها لانه تركها ما هو اعظم - 00:03:59
وما هو اولى كما لو ترك الانسان مثلا قيام الليل لانه يتدارس العلم الشرعي ونحو ذلك هذه احوال الراغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم والذي ينبغي للانسان ان يحرص - 00:04:20
على التمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان يحرص عليها لانه عليه الصلاة والسلام هو الاسوة وهو القدوة قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:04:43

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي والتمسك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم له فوائد عظيمة منها أولا ان الانسان يكون قد اتخذ اماما يقتدي به ويتأسى به - [00:04:59](#)

ومن فوائد ذلك انه يكون على بينة من امره ولا احد يستطيع ان يعترض عليه في هذا العمل لانه اذا قال له ما دليلك على هذا الفعل فيقول دليلي ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:05:21](#)

ومن فوائد ذلك انه يكون معه حجة امام الله تعالى لان الانسان يوم القيامة لن يسأل الا عما جاءت به الرسل كما قال الله تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين - [00:05:43](#)

ومن فوائد اتباع السنة والحرص على التمسك بها ان الانسان المتبع للسنة يكون في طريقه الى الله عز وجل وسطا اين الغالي في دينه والجافي عنه احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. آآ هذا سائل يقول شيخ سامي حفظكم الله هل يجوز لناظر الوقف ان يغير في شروط الواقف وكيف يكون تعيين - [00:06:04](#)

وبالنسبة لغلة الوقف هل يجوز لناظر ان يأخذ منها شيئا في مقابل عمله في الوقف الاصل وجوب العمل بشروط الواقف فاذا اوقف الواقف وقفا واشترط شروطا فانه يجب على الناظر - [00:06:32](#)

ان يعمل بهذه الشروط لقول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبجلونه فبين الله عز وجل ان من بدل شرط المالك الذي اشترطه في - [00:06:52](#)

نقلي ملكه بعد ان سمع فانه يبوء بالاثم ولا ريب ان مخالفة شرط الواقف من التبديل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر رضي الله عنه على الشروط التي اشترطها في وقفه - [00:07:12](#)

ولو لم يكن العمل بهذه الشروط واجبا لم يكن لاشتراطها فائدة واما من الناحية النظرية فلان الواقف قد اخرج هذا الوقف عن ملكه على صفة معينة ولم يرطى باخراجه الا على هذه الصفة - [00:07:35](#)

فوجب ان يراعى ذلك الوصف بان عدم مراعاة هذا الوصف تصرف في مال الغير بغير اذنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه - [00:08:01](#)

ولكن الشروط التي يشترطها الواقف انما يجب العمل بها اذا لم يكن فيها مخالفة للشرع بل كانت موافقة للشرع وذلك ان الشروط التي يشترطها الواقف على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يشترط شروطا - [00:08:23](#)

مخالفة للشرع فلا يجوز العمل بها والقسم الثاني ان يشترط شروطا ندب الشرع اليها ورغب فيها فالعمل بها واجب والقسم الثالث ان يشترط شروطا اباحها الشرع فالعمل بها واجب ايضا - [00:08:49](#)

فاذا خالف ناظر الوقف هذه الشروط التي اشترطها الواقف اما ما ندب الشرع اليه او ما اباحه الشرع فمخالفته لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخالف الناظر شرط الواقف - [00:09:16](#)

الى ما هو افضل واكمل فهذا جائز ما المطلوب كما لو اوقف وقفا على مسجد صغير فاراد الناظر ان ينقل هذا الوقف الى مسجد كبير يقول الانكفاع به اكثر فحين اذ لا بأس بذلك - [00:09:40](#)

لانه نقل هذا الوقف من مفضل الى ما هو افضل ويدل لذلك حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:10:06](#)

اني نذرت ان افتح الله تعالى عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا فاعاد عليه فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا - [00:10:23](#)

فهذا الرجل نذر ان يصلي الركعتين في بيت المقدس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصليها في المسجد الحرام لان المسجد الحرام افضل من حيث الثواب والاجر من المسجد الاقصى - [00:10:42](#)

فاراد ان ينقل صلاته من مفضل الى فاضل ومن هذا الحديث اخذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة نافعة في هذا الباب وفي غيره وهي ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمل - [00:11:00](#)

لا الى ما هو ادون او مساوي وهذه المسألة وهي مسألة مخالفة الشرط الواقف وان ينقل الناظر الوقف الى ما هو اكمل وافضل تدخل في هذا والحال الثانية من مخالفة - [00:11:26](#)

الناظر بالشرط الواقف ان يخالفه الى ما هو ادون فهذا لا يجوز كما لو نقل الوقف مثلا من مسجد جامع كبير الى مسجد صغير يقل الانتفاع من الوقف في هذا المسجد - [00:11:48](#)

فهذا لا يجوز والحال الثالثة ان يخالف الناظر شرط الواقف الى امر مساو فينقل هذا الوقف الى شيء مساو فهذا لا يجوز لان الاصل عدم مخالفة الشرط الواقف واما بالنسبة للناظر - [00:12:10](#)

فان المشروع لمن اوقف وقفا ان يعين الناظر عليه اما بشخصه ان يقول الناظر فلان اذا كان الواقف يعرف جدارته وكفاءته واما ان يعينه بوصفه بان يقول هذا وقف والناظر هو الاصلح من اولاد - [00:12:35](#)

ونحو ذلك فاذا قدر ان الواقف لم يعين ناظرا فان كان الموقوف عليه محصورا فالنظر له كما لو قال هذا وقف على اولادي او هذا وقف على ال فلان وهم محصورون - [00:13:03](#)

فان النظر يكون لهم على حسب حصصهم واما اذا كان الوقف على ما لا يمكن حصره كالفقراء والمساكين او كان على ما لا يملك كالمساجد ونحوها فان النظر يكون للحاكم الشرعي - [00:13:26](#)

والاولى الواقف ان يشترط للناظر شيئا من غلة الوقف بان ذلك يكون اشجع لعمله وقيامه بالنظارة على الوقف فان لم يشترط له الناظر شيئا فان كان هناك عرف مضطرد ان الناظر يأخذ شيئا على نظارته - [00:13:51](#)

وقيامه بالوقف فانه يعمل بهذا العرف ويأخذ ما يستحقه عرفا واما اذا لم يكن هناك عرف فلا يجوز الاخذ وعلى هذا فناظروا الوقف لا يستحق شيئا من غلة الوقف الا بشرط او عرف - [00:14:22](#)

الشرط ان يشترط له الواقف بان يقول لك عشرة في المئة من غلة الوقف ونحو ذلك او كان هناك عرف مضطرد على ان الناظر يأخذ شيئا من غلة الوقف فحينئذ يجوز واما ما سوى هاتين الحالتين فلا يجوز له الاخذ - [00:14:45](#)

احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم هذا سائل يقول انا خطة السير بالنسبة لي كالتالي انا من الرياض ساذهب الى المدينة ثم اذهب الى جدة وانا اريد العمرة بعض الاعمال في جدة ثم اريد ان احرم فمن اين احرم؟ بارك الله فيكم - [00:15:10](#)

من ذهب الى مكة قاصدا النسك من حج او عمرة فانه يجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة - [00:15:26](#)

فالمار بالمیقات له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون عازما ومريدا للنسك فيجب عليه ان يحرم من الميقات سواء مر به عن طريق السيارة برا عن محاذاة جوا والحال الثانية الا يكون مريدا للنسك - [00:15:49](#)

فلا يجب عليه الاحرام والحال الثالثة ان يكون مترددا يقول ان تمكنت من العمرة اعتمرت او ان اتسع عندي الوقت اعتمرت فحينئذ يحرم من الموضع الذي نوى فيه العمرة وعزم عليها - [00:16:15](#)

فلو ان شخصا ذهب الى جدة مثلا بعمل او دورة او نحو ذلك ويقول ان تيسر لي او ان كان معي وقت اعتمرت والا فلا فمتى تيسر له الوقت وعزم على العمرة فانه يحرم من جده - [00:16:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ولو قدر ان الشخص كان عازما على العمرة وقال انا اريد ان اذهب الى جدة للعمل ثم بعد ذلك ارجع الى الميقات واحرم منه - [00:17:00](#)

فله ذلك فالمحظور ان يجاوز الميقات غير محرم اما اذا اراد ان يجاوز الميقات ثم يرجع بعد ذلك ويحرم فلا حرج يعني في سؤال يخينا هذا يجب عليه ان يعود الى ميقات المدينة ما دام عازما على العمرة وناويا العمرة فانه يجب عليه ان يحرم من اول -

[00:17:20](#)

مر به احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا احبتي المستمعين اكرمكم قد وصلنا الى ختم ونهت هذه الحلقة من برنامجكم اليوم نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة كان هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير مجيبا عن

اسئلتكم عضو هيئة كبار العلماء - 00:17:43

اف شكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقا وتوفيقا. وشكر الله لكم احبتنا حسن متابعتكم نلتقيكم بمشيئة الله تعالى وانتم على خير. في لقاء قادم بمشيئة الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:01

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد ابن عبدالرحمن النومان - 00:18:17